@ 653 @ | ليس أحدهما أولى بقبول ما تضمن الجرح من الآخر ، فلا يكون رد [الحديث] | المروي بخصوصه قادحاً في عموم الروايات الباقية عنهما . | | (أو كان جحده احتمالاً) أي على سبيل الاحتمال (كأن يقول : ما أذكر هذا) | أي الحديث ، (أو : لا أعرفه) أي الراوي ، أو نحوه ، ك : لا أذكر أني حدثته ، مما | يقتضي جواز أن يكون نسيه . | | (قُبل ذلك الحديث في الأصح) وهو مذهب جمهور أهل الحديث ، وأكثر | الفقهاء والمتكلمين . | | (لأنّ ذلك يُحمل على نسيان الشيخ) والحكم للذاكر إذ المُثْبِت الجازِم مقدم | على النافي المتردد . | | (وقيل :) القائل به بعض أصحاب أبي حنيفة (لا يُقْبَلُ لأن الفرع تبع | للأصل في إثبات الحديث) أي مطلقاً ، (بحيث إذا أثبت الأصل الحديث تثبت رواية | الفرع ، وكذلك ينبغي أن يكون) أي حديثه أو روايته (فرعاً عليه ، وتبعاً له في | النفي) وفي كثير من النسخ : في التحقيق ، ولعل التقدير : في تحقيق النفي ، يعني وقد |